المحور السادس: الحصانات والامتيازات القنصلية

مقدمة:

لقد وضحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بطريقة لا تقبل التأويل، خاصة العلاقات الدبلوماسية بين الدول تحتاج لتدقيق في الجوانب الفنية، العملية والوظيفية في إطار العمل الدبلوماسي باعتبار العلاقات بين الدول مسألة حساسة، ومن هنا تم وضح قواعد دقيقة للحصانة والامتياز الدبلوماسي، ومن هذا المنطق تم إلحاق تلك الاتفاقية بأخرى لوضع أسس الحصانات والامتيازات القنصلية سنة 1963، والتي من خلالها نفرق بين الهياكل والوظائف الدبلوماسية والقنصلية.

الحصانة القنصلية لا تختلف عن الحصانة الدبلوماسية فإنهما يمثلان بعض الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي لكل منهما، والقنصل هو رئيس البحثة القنصلية والذي يتم إرساله لأحد البلاد الأجنبية لحماية المصالح الخاصة بدولة القنصل في هذه الدولة الأجنبية، يقوم القنصل بعمل جوازات السفر وحماية الرعايا في الدولة المضيفة والأعمال الإدارية المتعلقة بهم.

وهو ما يفرقه عن السفير فإن السفير يقوم بالأعمال السياسية والأمور الخارجية لكن القنصل دوره يقتصر فقط على الأعمال الإدارية، وبدورها الدولة المضيفة عليا دور الحماية والحصانة القنصلية للقنصل وكافة أفراد البعثة التابعة له ومعاملتها بالمثل ما يتم معاملة مبعوثيهم في دولة القنصل طبقاً للقوانين الدولية.

I. وظائف البعثة القنصلية

بينت المادة 5 من اتفاقية العلاقات القنصلية للعام 1963 مهام القنصل سواء كانت ادارية أو قضائية أو سياسية عندما أكدت أن الوظائف القنصلية تشمل ما يلي:

- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.
- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بطل وسيلة اخرى.
- التعرف بكل الوسائل المشروعة على الاحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع التقارير عنها لسلطات دولهم.
- منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة.
- تقديم المساعدة والاعانة لرعايا الدولة الموفدة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

– القيام بأعمال العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة وذات الطبيعة الإدارية شرط ان لا يكون في قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.

– حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة في قضايا التركات في اقليم الدولة المضيفة وفقا لقوانينها.

– حماية مصالح رعايا القاصرين أو ناقصي الاهلية من رعايا الدولة الموفدة.

– ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة بالنسبة للسفن الحربية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها وبالنسبة إلى ملاحيها.

– تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة في الفقرة السابقة وملاحيها، والتدقيق في أوراقها وختمها خلال الرحلة دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة، وفض المنازعات بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وانظمتها.

II. حصانات مقر البعثة القنصلية

نصت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على التسهيلات والامتيازات العائدة للبعثات القنصلية والموظفين القنصليين المسلكيين ولغيرهم من موظفي البعثة القنصلية، وهذا ابتداء من التسهيلات الممنوحة من قبل الدولة المضيفة لعمل البعثة القنصلية:

– تنص المادة 19 من اتفاقية العلاقات القنصلية للعام 1963 على انه يحق للدولة الموفدة أن ترفع علمها الوطني وشعارها في اقليم الدولة المضيفة وفقا لأحكام هذه المادة، كما يمكن للدولة الموفدة رفع علمها وشعارها على دار البعثة القنصلية وعلى مدخلها وعلى مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل نقله عند استعمالها في المهام الرسمية، غير انه يجب مراعاة قوانين الدولة المضيفة ونظمها وعاداته عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

– حرمة الدور القنصلية، إذ يجب ان تكون مصونة إلى الدرجة المحددة في المادة 32، فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول دور القنصلية المخصص كليا للأعمال القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو ممثله بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. ويمكن افتراض حصول هذه الموافقة عند حدوث الحريق او أي كارثة أخرى تستوجب اتخاذ إجراءات وقائية سريعة.

– حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية التي تكون مصونة في كل وقت وأينما وجدت.

– الاعفاء من الضرائب، حيث تنص المادة 31 على اعفاء دار البعثة القنصلية، ومسكن رئيسها المسلكي، المملوكين أو المستأجرين من قبل الدولة الموفدة أو من قبل أي شخص يعمل لحسابها من كل أنواع الضرائب والرسوم الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة او الذي يعمل لحسابها.

III. الحصانات والتسهيلات المقدمة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

– نصت المادة 34 من اتفاقية العلاقات القنصلية للعام 1963 على حرية التنقل، حيث تؤمن الدولة المضيفة حرية الانتقال والتنقل في إقليمها لجميع موظفي البعثة القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم الدخول إليها لأسباب ترتبط بالأمن القومي.

– حرية الاتصال، فعلى الدولة المضيفة ان تجيز للبعثة القنصلية حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية، وحماية هذه الحرية لدى اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الأخرى أينما وجدت، وأن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك السعاة الدبلوماسيين والقنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية أو الشيفرة، وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة.

– حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت، وعدم جواز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها.

– نجد أيضا أن للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم وأن يكون لرعايا الدولة الموفدة الحرية عينها بالنسبة إلى الاتصال بالموظفين القنصليين ومقابلتهم، حيث يجوز للموظفين القنصليين حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة، المسجون أو الموقوف أو المحتجز احتياطيا أو الخاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والتحدث إليه، ومراسلته، واختيار ممثل قانوني له، ولهم كذلك حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجونا أو موقوفا أو محتجزا في منطقتهم القنصلية تنفيذا لحكم قضائي، وفقا للمادة 36 من اتفاقية العلاقات القنصلية للعام 1963.

IV. الحصانات والامتيازات الشخصية

– نصت المادة 40 من اتفاقية العلاقات القنصلية للعام 1963 على التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للموظفين القنصليين المسلكيين وغيرهم من موظفي البعثة القنصلية بدء من حمايتهم ومعاملتهم من قبل الدولة المضيفة باحترام، واتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

– صيانة الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين بالزام الدولة المضيفة في حال اعتقال أحد مأموري البعثة القنصلية أو في حال احتجازه احتياطيا بانتظار محاكمته، أو في حال قيام ملاحقات جزائية ضده، تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت. وإذا تعرض هذا الاخير نفسه لأحد هذه التدابير فعلى الدولة المضيفة إبلاغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي، حسب ما أكدته المادة 41 من اتفاقية العلاقات القنصلية.

– نصت المادة 43 اتفاقية العلاقات القنصلية للعام 1963 على الحصانة القضائية، وذلك بعدم اخضاع الموظفين والمستخدمين القنصليين لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية

– الاعفاءات المالية وبعض الاعفاءات والامتيازات الاخرى، والتي غالبا ما تتأثر بأحكام المعاملة بالمثل.